فليلق الشك ويبني على اليقين رواه ابو داود صورته اذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فانه يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثلث يبني على الركعتين وان وقع في الثلاث والاربع يبني على الثلث ويتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انها الخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسجد للسهو **فصل** في سجدة التلاوة المناسبة بين الفصلين من حيث انه يطلق على هذا سجدة التلاوة وعلى ذلك سجدة السهو

قوله وهي اي سجدة التلاوة اربع عشرة سجدة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت والعلق **قوله** منها الاولى في الحج اتى افرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه نعند الشافعي رحمه الله في الحج سجدتان وليس في مفصل فتكون السجدة عنده اربعة عشر ايضا وقال مالك لا سجود في المفصل في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام اقرأه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود ودن ماجة الا ان نقول السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قرا رسول الله عليه السلام وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه رواه ابو داود **قوله** ويجب على التالي والسامع وقال الشافعي رحمه الله ليس بواجب ولنا ان ايات السجدة كلها بدل على الوجوب لانها ثلثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذمهم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة **قوله** ووجوبها اي وجوب السجدة التلاوة على التراخي حتى لا ياثم بالتاخير لان الامر غير مقيد بالوقت وقيل على الفور

قوله ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها اي لا يجب سجدة التلاوة

التلاوة اداء وقضاء على من يجب عليه الصلوة كالحايض والنفساء والصبي المجنون والكافر لانهم ليسوا باهل للتلاوة فلا يجب عليهم **قوله** ويجب على سامعها منهم اي من هؤلاء المذكورين لتحقق السبب وقيل لا يجب بقراءة المجنون والصبي الذي لا يعقل **قوله** ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا يجب وقيل يجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من الطوطي وكذا لا يجب اذا سمعها من المغمى عليه في رواية **قوله** وجب على التالي الاصم لوجود التلاوة منه **قوله** وان قراها المامؤم خلف الامام لم يسجدها هو اي المامؤم والامام في الصلوة وبعدها اما المامؤم فلانه اذا سجد فان تابعه الامام يودي الى تلب الموضوع وان لم يتابعه كان المامؤم مخالفا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد يكون تلب الموضوع ايضا وقوله في الصلوة وبعدها اما المامؤم فلانه اذا سجد قول ابي حنيفة واني يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله يسجد فيها بعد الفراغ من الصلوة لوجود سبب الوجوب وهو السماع والتلاوة وبه قال الشافعي رحمه الله ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لفساد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له فلا يسجد فيها مطلقا **قوله** والسجدة الصلاتية لا تقضي خارج الصلوة لانها صلاتية ولها مزية الصلوة فتكون اقوى من غير الصلوتية والكامل لا يودي بالناقص **قوله** ومن قرا اية سجدة ولم يسجد لها حتى صلى في مجلسه يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها اي اعاد تلك السجدة بعينها وسجد لها سقطت اي الاولى والثانية جميعا للتداخل وجعلت الصلاتية مستتبعة للاولى هذا جواب عامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من الصلوة سجد التلاوة الاولى **قوله** ولو كان سجد للاولى اي للتلاوة الاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجدها ايضا فيها لعدم التداخل **قوله** ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت كان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات حتى لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء اليه فتلاها ثانيا سجد لها اخرى والمجلس المتحد كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السايرة وراكبها في الصلوة والمحلف كالدابة السايرة وراكبها ليس في الصلوة والماشي في الصحراء والتائه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)